

جمهورية مصر العربية
جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في العقوبات في الفقه الإسلامي

[رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير]

إعداد الطالب

مبارك جزاء الحربي

المعيد في كلية الشريعة بجامعة الكويت

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية بالكلية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

جمهورية مصر العربية
جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في الحقوق في الفقه الإسلامي

[رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير]

إعداد الطالب

مبارك جزاء الحربي

المعيد في كلية الشريعة بجامعة الكويت

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد نبيل غنايم

أستاذ الشريعة الإسلامية بالكلية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

مَقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله الكريم ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :
فإن العلوم وإن كانت تتعاضم شرفاً ، وتطلع في سماء العلا كواكبها شرفاً ، فلا مزية في أن الفقه واسطة عقدها ، ورابطة حلها وعقدها ، به يعرف الحلال والحرام ، ويدين الخاص والعام^(١) .

ولا عجب أن يتبوأ علم الفقه هذه المنزلة السامية ، والرتبة العالية بين العلوم ، فهو الذي من خلاله يؤدي العبد شعائر ربه على علم وبصيرة .

ولقد اهتم المسلمون منذ عصر الرسول الكريم ﷺ بالفقه تعلماً وتعليماً ، واستفتاءً وإفتاءً .

واتسعت دائرة الفقه من بعدهم ، حتى جاء العصر الذهبي عصر الأئمة الأربعة الذي بلغ الفقه فيه أشده ، ونضجه وازدهاره .

والحاجة ماسة إلى الاهتمام بعلم الفقه في هذا الزمن أكثر ، لا سيما مع تطور هذا العصر ، ونشوء كثير من المعاملات المستجدة التي تحتاج إلى مزيد مبحث وعناية .

ومن المقرر أن الإنسان لا يستغني عن التعامل مع غيره بشتى أنواع المعاملات التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، وذلك لتحقيق مصالحه ، وتلبية حاجاته ، ودفع الحرج عن نفسه ، ورفع الضرر الذي سيلحقه لو لم يتعامل بمثل هذه المعاملات المشروعة .

وإقدام المكلف على هذه المعاملات الشرعية يرتب عليه (التزامات) مالية تلزمه تجاه الغير الذي يتعامل معه هي في واقع الأمر آثار شرعية رتبها الشرع على هذه التصرفات .

إلا أنه قد تطرأ على مثل هذه التصرفات أسباب وعوارض تحول دون الوفاء بما

(١) من مقدمة حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج (٢/١) .

يترتب عليها من التزامات مما يعد إخلالاً بمقاصد الشرع من تشريع التصرفات ، ومخالفة لغاية العاقد من إقدامه على العقد .

وهذه الأسباب التي تحول دون الوفاء بالالتزامات المالية تعرض لكثير من العقود الشرعية ، ويكون لها آثار وأحكام ذكرها الفقهاء في مواضع مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي ، مما يعد حلولاً ناجعة ، وأجوبة شافية لما يقع بين الناس في معاملاتهم ، حيثكثر فيها العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية ، وأصبح مثاراً للخلاف والنزاع بين أطراف العقد .

● أسباب اختيار الموضوع :

١ - تنوعت أساليب التجارة ، وطرق المعاملة بين الناس في هذا العصر مع تقدم الحياة المدنية ، وانفتاح الناس بعضهم على بعض .

فما من معاملة تستحدث في أقصى الغرب إلا علم بها أهل الشرق ، طلباً للكسب المادي ، والتوسع التجاري .

ونتيجة لهذا التنوع في المعاملات ، كثر إقبال الناس عليها بين بائع ، ومشتري ، ومؤجر ، وكافل ، ومسلم ... الخ ، بغية الحصول على مستوى معيشي أفضل ، وكسب مادي أكثر . كما كثر الإعسار والإفلاس بينهم ، نتيجة تحمل كثير من القروض المالية ، التي تؤدي إلى العجز عن الوفاء بالالتزامات التي التزم بها الناس ، أضف إلى ذلك كثرة الطوارئ الأخرى التي تقع بين الناس فتجعلهم يعجزون عن الوفاء بعقودهم كالأمرض ، والحوادث ، والجوائح ، والموت ... الخ .

٢ - لما قل في هذا الزمن عند كثير من الناس الوازع الديني ، تظاهر كثير منهم بالعجز مع قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم ، وهو ما يسمى بالمماطلة .

فالمماطل قادر على الوفاء ، وعنده ما يسدد به الديون التي عليه ، بينما نجد الطرف

الآخر في أمس الحاجة لماله الذي بين يدي الماطل يتصرف فيه كيف شاء، وهو خروم منه .
ومن خلال هذا البحث سوف أبين الفرق بين الماطل المعاند ، والعاجز الضعيف ،
وما يترتب على عدم وفاء كل منهما من أحكام شرعية .

٣ - لما كانت مسائل هذا البحث متفرقة في بطون الكتب ، رأيت أن الحاجة تقتضي
إفراد هذا الموضوع المهم بدراسة فقهية تلم شعث مسائله وصوره ، وتنظم قواعده ، مع
التحليل والمناقشة للاتجاهات الفقهية الواردة فيه ، لاسيما أنني لم أقف على بحث تناول هذا
الموضوع تناولاً خاصاً .

٤ - رغبة مني في تزويد المكتبة الفقهية بدراسة متخصصة تيسر على الباحثين
الاطلاع على الحلول الشرعية التي وضعها الفقهاء لهذه القضية .

❦ خطة البحث :

قسمت الرسالة إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وباين ، وخاتمة .
أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، والخطة ، والمنهج
الذي اتبعته في كتابة البحث .

الفصل التمهيدي : وتحت أربعة مباحث .

- المبحث الأول : بيان مفردات العنوان . وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : معنى كلمة الأثر .

المطلب الثاني : معنى كلمة العجز .

المطلب الثالث : معنى كلمة الوفاء .

المطلب الرابع : معنى كلمة الالتزامات .

المطلب الخامس : معنى كلمة المال .

المطلب السادس : معنى كلمة العقود .

المطلب السابع : معنى كلمة الفقه الإسلامي .

- المبحث الثاني : وجوب الوفاء بالعقود ، وأنواع العجز ، وآثاره . وفيه ثلاثة

مطالب :

المطلب الأول : وجوب الوفاء بالعقود الصحيحة .

المطلب الثاني : أنواع العجز .

المطلب الثالث : آثار العجز .

- المبحث الثالث : في بيان أركان الالتزام ، ومصادره ، والفرق بينه وبين العقد

والتصرف . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أركان الالتزام .

المطلب الثاني : مصادر الالتزام .

المطلب الثالث : الفرق بين العقد والالتزام .

المطلب الرابع : الفرق بين العقد والتصرف .

- المبحث الرابع : أقسام العقود . وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

تمهيد :

المطلب الأول : تقسيم العقود من حيث اعتبار الاستقلالية بإبرامها وعدمه .

المطلب الثاني : تقسيم العقود من حيث اعتبار الشارع لها أو عدم اعتبارها .

المطلب الثالث : تقسيم العقود من حيث اعتبار اللزوم وعدمه .

المطلب الرابع : تقسيم العقود بالنسبة للغرض المقصود منها وموضوعها .

المطلب الخامس : تقسيم العقود باعتبار المالية وعدمها .

المطلب السادس : تقسيم العقود من حيث تسمية الشارع لها وعدم التسمية .

المطلب السابع : تقسيم العقود باعتبار اشتراط قبض المعقود أو عدم اشتراطه .

الباب الأول : أسباب العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في العقود . وتحت أربعة

فصول :

● الفصل الأول : أسباب العجز المتعلقة بالأهلية . وتحت مبحثان :

- المبحث الأول : معنى الأهلية، وأقسامها، ومراحلها . وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :
تمهيد .

المطلب الأول : تعريف الأهلية .

المطلب الثاني : أقسام الأهلية .

المطلب الثالث : مراحل ثبوت الأهلية .

- المبحث الثاني : عوارض الأهلية . وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه العوارض .

المطلب الثاني : أقسام العوارض .

المطلب الثالث : الصغر .

المطلب الرابع : الجنون .

المطلب الخامس : العته .

المطلب السادس : السفه .

المطلب السابع : الإكراه .

المطلب الثامن : مرض الموت .

المطلب التاسع : الموت .

● الفصل الثاني : العجز بسبب عدم القدرة المالية . وتحت أربعة مباحث :

- المبحث الأول : العجز بسبب الدين . وفيه تمهيد وستة مطالب :
تمهيد .

المطلب الأول : الدين لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الذمة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : الأسباب التي تثبت بها الديون .

المطلب الرابع : أنواع المدين .

- المطلب الخامس : ما يقبل الثبوت في الذمة ديناً من الأموال .
- المطلب السادس : تصرفات المدين (المفلس) المالية .
- المبحث الثاني : العجز بسبب الإفلاس . وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : تعريف الإفلاس لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : آثار الحجر على المفلس .
- المبحث الثالث : العجز بسبب الإعسار . ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : الإعسار لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : الفرق بين الإفلاس والإعسار .
- المطلب الثالث : مطالبة المدين المعسر بما وجب عليه من الدين وحبسه به .
- المبحث الرابع : العجز بسبب الحجر . وفيه ستة مطالب :
- المطلب الأول : معنى كلمة الحجر .
- المطلب الثاني : مشروعية الحجر .
- المطلب الثالث : أسباب الحجر .
- المطلب الرابع : الحجر على الصغير .
- المطلب الخامس : الحجر على السفیه .
- المطلب السادس : الحجر على المدين (المفلس) .

● الفصل الثالث : العجز بسبب الظروف الطارئة . وتحتة تمهيد ومبحثان .

- تمهيد .
- المبحث الأول : العجز بسبب الجوائح . وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : تعريف الجوائح لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : أنواع الجوائح .
- المطلب الثالث : الأثر الناتج عن الجوائح .

- المبحث الثاني : العجز بسبب الأعذار .
- وفيه مطلب عن اعتبار الأعذار ظرفاً مسوغاً لفسخ العقود أم لا .

● الفصل الرابع : العجز بسبب عدم القدرة على الوفاء بمقتضى العقد . وتحت

مبحثان :

- المبحث الأول : العجز عن تسليم العين . وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :
- تمهيد .

المطلب الأول : معنى التسليم أو القبض وكيفية تحققه .

المطلب الثاني : من الذي يجب عليه التسليم أولاً .

المطلب الثالث : العجز عن تسليم العين المبيعة للمشتري بسبب التلف .

- المبحث الثاني : العجز عن تسليم الثمن . وفيه تمهيد ومطلبان :

تمهيد .

المطلب الأول : تعريف الثمن لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الأسباب التي تجعل المرء عاجزاً عن تسليم الثمن .

الباب الثاني : الآثار المترتبة على تحقق العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في

العقود . وتحت أربعة عشر فصلاً :

● الفصل الأول : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد البيع . وتحت ستة

مباحث :

- المبحث الأول : تعريف البيع .
- المبحث الثاني : مشروعية البيع .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن تسليم المبيع بسبب التلف . وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : أثره من حيث وضع الجوائح .
- المطلب الثاني : أثره من حيث فسخ العقد وضمائه .

مقصد الرابع : أنكر العجز عن تسليم بعض الوقعة مقصداً :
 مقصد أول : أنكر العجز عن تسليم بعض نسبت الإقراض
 مقصد ثاني : أنكر العجز عن تسليم بعض نسبت البيع فلهذا
 مقصد : أنكر العجز عن التصديق مع مقصود : وقته : وقته مقصداً :
 مقصد أول : عجزه : مقصد : وقته :
 مقصد ثاني : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد ثالث : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد رابع : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :

• الفصل الثاني : أثر العجز عن تولد بالالتزامات الثانية في عقد التملك ، حله

أربعة مقاصد

مقصد أول : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد ثاني : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد ثالث : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد رابع : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :
 مقصد : أنكر العجز عن تسليم مقصداً :

● الفصل الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد القرض . وتحت

ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف القرض .
- المبحث الثاني : مشروعية القرض .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد القرض .

● الفصل الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الرهن . وتحت

ستة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الرهن .
- المبحث الثاني : مشروعيته .
- المبحث الثالث : اشتراط المرتهن تملك الرهن عند عجز الراهن عن الوفاء بما التزم به .

- المبحث الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الرهن بسبب عوارض الأهلية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا كان العجز قبل القبض .

المطلب الثاني : إذا كان العجز بعد القبض .

- المبحث الخامس : امتناع الراهن من بيع الرهن أو مماطلته أو تغييه .

- المبحث السادس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الرهن بسبب التلف . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إذا كان تلف العين المرهونة بسبب التعدي أو التفريط .

المطلب الثاني : إذا كان تلف العين المرهونة بدون تعدّ ولا تفريط .

● الفصل الخامس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الحوالة . وتحت

أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الحوالة .
- المبحث الثاني : مشروعية الحوالة .
- المبحث الثالث : اشتراط الملاءة .
- المبحث الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الحوالة بسبب الإفلاس أو الموت .

● الفصل السادس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الكفالة .

وتحت ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الكفالة .
- المبحث الثاني : مشروعيتها .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الكفالة .

● الفصل السابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الوكالة . وتحت

أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الوكالة .
- المبحث الثاني : مشروعية الوكالة .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الوكالة بسبب هلاك الموكل فيه .
- المبحث الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الوكالة بسبب خروج الوكيل أو الموكل عن أهلية التصرف . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : البطلان .

المطلب الثاني : الإغماء .

المطلب الثالث : الحجر بسبب السفه أو الفلاس .

المطلب الرابع : الموت .

●الفصل الثامن : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الصلح . وتحتة

أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الصلح .
- المبحث الثاني : مشروعية الصلح .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الصلح بسبب هلاك بدل الصلح .
- المبحث الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الصلح بسبب الموت .

●الفصل التاسع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الشركة . وتحتة

ستة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الشركة .
- المبحث الثاني : مشروعية الشركة .
- المبحث الثالث : أقسام شركة العقد .
- المبحث الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الشركة بسبب الموت .
- المبحث الخامس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الشركة بسبب نقصان أو فقدان الأهلية .
- المبحث السادس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الشركة بسبب هلاك مال الشركة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في سركتي العنان
والمفاوضة بسبب هلاك رأس المال .

المطلب الثاني : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في شركة الأبدان بسبب
هلاك رأس المال .

المطلب الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في شركة المضاربة بسبب
هلاك رأس المال .

● الفصل العاشر : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد المزارعة . وتحت

خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف المزارعة .
- المبحث الثاني : مشروعيتها .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد المزارعة بسبب
مرض المزارع .
- المبحث الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد المزارعة بسبب
الدين .
- المبحث الخامس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد المزارعة بسبب
الموت .

● الفصل الحادي عشر : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد المساقاة .

وتحت ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف المساقاة .
- المبحث الثاني : مشروعيتها .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد المساقاة بسبب
الموت .

• الفصل الثاني عشر : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الإجارة .

وتحت ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الإجارة .
- المبحث الثاني : مشروعيتها .
- المبحث الثالث : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الإجارة بسبب الأعذار .
- المبحث الرابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الإجارة بسبب عدم تسليم العين المؤجرة .
- المبحث الخامس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الإجارة بسبب الموت .
- المبحث السادس : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الإجارة بسبب عدم قدرة العامل على العمل .
- المبحث السابع : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الإجارة بسبب عدم قدرة المستأجر على دفع الأجرة . وفيه مطلبان :
 - المطلب الأول : حبس العين لأجل الأجرة .
 - المطلب الثاني : استحقاق العامل أجرته في حالة إفلاس المستأجر .
- المبحث الثامن : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الإجارة بسبب عدم قدرة ولي الصبي على دفع أجرة الرضاع .

• الفصل الثالث عشر : أثر العجز عن الوفاء بالالتزامات المالية في عقد الجعالة .

وتحت ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الجعالة .
- المبحث الثاني : مشروعيتها .